

**قرار مجلس الوزراء**  
بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة باقامة  
رجال الشرطة النساء التدريب الداخلي  
أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية  
مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ هـ ١٣٩١ م بشأن  
الشرطة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ الموافق  
٣ يونيو ١٩٧١ م بشأن بعض الأحكام الخاصة باقامة رجال الشرطة النساء  
التدريب الداخلي أو حراسة الحدود أو المنشآت والموانئ النفطية ،

قرر

**مادة (١)**

تعديل أحكام المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩ ربيع الثاني  
١٣٩١ هـ الموافق ٣ يونيو ١٩٧١ م على النحو الآتي : -

«يجوز أن يصرف لمن يكلف من رجال الشرطة بحراسة الحدود أو  
المنشآت والموانئ النفطية تموين ينظم بقرار من وزير الداخلية لاتخاذه  
قيمة دينارين يومياً لكل شخص» .

**مادة (٢)**

على وزير الداخلية تفيد هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

ال والله / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في غرة جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ  
الموافق ٢ يوليو ١٩٧٣ م